ان يكون للحضور الخارجي اشارة لقوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وفي
الخطاب في قوله عليك قال الشيخ زروق كونه صلى الله عليه وسلم
بين اظهرهم في حين حديث ابن مسعود عند البخاري بعد سياق الحديث فقال
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي فقال السبكي وصاحب
المهمات هذا دليل على ان المطلوب اليوم بلا خطاب وقوله ابن حجر
بما اخرجه عبد الرزاق عن عطاء كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي هـ وقال ابن العربي
في نوء القابل الروضة المشرقة وقال الشيخ محيي الدين في الفتوحات
اعلم انا لم نقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يقول في تشهده
مثلنا السلام عليك ايها النبي فان كان يقوله فله وجهان احدهما ان يكون
المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه كما جاء في سمع الله لمن حمده والثاني
انه كان يقام في الصلاة في مقام غير مقام النبوءة كالملائكة مثلا فخاطب
نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه ايضا من كونه نبيا فكأنه جرد من نفسه
مثالا هـ مختصرا قال شيخنا الحفني في شرح الصلاة المذكورة وانما
عدل والله اعلم عن الرسول الاخص الى النبي لتحصل خلواته
حتى يقضي اربه اذ معنى الرسول المبعوث الى الخلق وتذكيرهم من
المحبوب غير مناسب حتى يتم معنى الخلوة وعنده لك يتكلم في مكانهم
فمعنى النبي اشارة الى كمال الاختصاص والتخصيص هذا ما ظهر لي ما حققه
بهذه اللطائف هـ والصالح القائم بما يجب عليه من حقوق الله
وحقوق عباده هذا الاشهر وتتفاوت درجاته قاله الشيخ زروق رضي
الله عنه ثم ذكر فوايد الاولى عن الحكيم الترمذي
من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن
عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم الثانية عن الفاكهاني
ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمومنين
قال الشيخ زروق قلت وقد اشار في الحديث لاصابته لكل عبد صالح

في

٦٩

في السماء والارض في الظاهر ولو لم يقصد ويحتمل الاخص والله تعالى اعلم
والثالثة عن هنا وفي الفصل ان تارك الصلاة منع بجميع المسلمين
لاخلاله بذكر السلام عليهم هـ واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا
للعباد مع حق الله تعالى وما ذكره عن الفاكهاني ذكره في الشفا
ونقله الحطاب ووجه هذا الترتيب في السلام كما قال ايضا وانه
صلى الله عليه وسلم علمهم ان يخصوه اولا بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم
ثم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلاما منه ان الدعاء للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم
انتهى من شرح الحصن الحصين لشيخنا العلامة ولد المصنف رضي الله عنهما
ونفعنا ببركتهما تنبيه اصل مشروعية التشهد فان الجراحي
نقلا عن بعض الشيوخ ان مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنى من
ربه ليلة الاسراء وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى ادركته الحيرة وعلاه
الدهش فنبح على ظهره من جهة ربه ما نطق لسانه وراجعه ببيانه
فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله فنودي من قبل
الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فضجت الملائكة في السموات
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فلما نزل جبريل من غد تلك الليلة لبيان الخمس المعروضة
عليه قال له اجعل صلواتك براجعة دارت بينك وبين ربك البارحة
وما شهدته لك في السموات فجاءت سنة وهذا سبب تشهدنا هـ بنقل
التيجر ونحوه في شرح القابل ومنه نقل في اول شرحه الصلاة كحوله عن
الشيخ عبد الرزاق الصنعاني وهو ابن وابن سبعماية ثم اشار لثالثة منها
وثانيها بقوله والجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي
يقع فيه السلام فانه واجب اما الجلوس الاول فهو سنة موكدة
واما الجلوس الثاني فيما بعده اي بعد ركنه من السنن الموكدة وعده الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)